الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.7

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
19 March 2002
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ .....(هايتي)

المحتويات

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-57563 (A)
0157563

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/56/33 وA/56/303 وA/56/330)

١ - **السيد تارابرين** (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة قامت بمهمة تكييف ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة التغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية وأنها تستطيع أن تسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ القرارات التي اعتُمدت خلال قمة الألفية فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولي. وذكر أن من رأي وفده أن تطبيق الجزاءات ينبغي أن يكون مسألة من المسائل ذات الأولوية التي تنظر فيها اللجنة الخاصة. وقال في هذا الصدد إنه يعرب عن تقديره لما وُجه من اهتمام إلى ورقة العمل التي قدمها بعنوان "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.100) (A.56/33، الفصل ثالثاً (ب)). وأضاف أن الجزاءات لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي منع المنازعات، ولكنها لا ينبغي أن تُستخدم إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى. وذكر أن ثمة حاجة إلى النظر بعناية في أسباب فرضها، مع مراعاة الروابط الإنسانية، والنظر في إمكانية تعديلها. وقال إن الجزاءات لا ينبغي أن تؤدي إلى سوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للسكان أو تتسبب في كوارث إنسانية فيما بعد. وذكر أن الغاية لا تبرر الوسيلة وأن من غير المقبول أن تُعاقب أمم بأكملها لتحقيق غرض نبيل. وأضاف أن من المناسب، لهذا، أن يعتمد مجلس الأمن مبادئ لفرض الجزاءات. وذكر في هذا الصدد أن الاتحاد الروسي يرحب باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٥٧/٥٥ وموافقتها على تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/56/303)، وأعرب عن أمله في أن يكون التقرير التالي أكثر اصطباغاً بالطابع التحليلي. كما ذكر أن من المستصوب أن تنشئ اللجنة السادسة فريقاً عاملاً يُعنى بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة.

٢ - وفيما يتعلق بالأساس القانوني لعمليات حفظ السلام في إطار الفصل السادس من الميثاق، قال إن المشاكل الكبيرة التي تواجهها الأمم المتحدة الآن تتطلب إدخال تحسينات جذرية. وأضاف أن الخبرة التي اكتُسبت خلال أكثر من ٥٠ عاماً من عمليات حفظ السلام ينبغي الاستفادة منها، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار تزايد عدد هذه العمليات عند وضع المبادئ التي تسترشد بها الدول. وذكر أنه يتعين على اللجنة الخاصة أن تنظر في عديدٍ من المسائل القانونية، مثل أهداف عمليات حفظ السلام، وتحديد ولايتها، وتحديد المبادئ التي يسترشد بها القائمون بحفظ السلام في عملهم، واتفاق الأطراف، والحياد وعدم الانحياز، وعدم استخدام القوة، والاستثناء الذي ينطوي عليه ما يقوم به أفراد عمليات حفظ السلام دفاعاً عن النفس. وقال إنه متى ركَّزت اللجنة الخاصة على الأبعاد القانونية لحفظ السلام، المستمدة مباشرة من الميثاق، تستطيع أن تحتفظ بعلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتناول جوانب عملية أخرى من المسألة، وخاصة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الوثيقة المقدمة من وفده ووفد بيلاروس (A/AC.182/L.109/Rev.1 and 2) (A/56/33، الفصل ثالثاً (زاي))، وهو طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لاستعمال القوة من جانب دولة أو مجموعة من الدول بدون موافقة مجلس الأمن أو ممارسة لحق الدفاع عن النفس، قال إن

الوثيقة يمكن أن تكون أساساً لرسم الحدود القانونية للدفاع عن النفس ولتعزيز دور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، إذ أنها تستند عندئذ إلى تأييد السلطة القانونية العليا.

٣ - وفيما يتعلق بمجلس الوصاية، قال إن وفده يؤكد من جديد معارضته لإلغاء المجلس أو تخصيص دور جديد له ويرى أن المسألة تتطلب تحليلاً شاملاً. وذكر أن ولاية المجلس في إطار الميثاق لم تنته بعد وأنه لا توجد حاجة إلى إعادة النظر في الميثاق. وأضاف أن وفده يرحب بجهود الأمين العام لتخفيض حجم التخلف في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن ويوافق على ما تراه الدول الأخرى من أنه ينبغي تأييد عمل الصندوق الاستئماني في استكمال هذين المنشورين. وأخيراً وفيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بتبسيط أساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إن وفده يحبذ الإبقاء على أساليب عملها الحالية ويعارض أي تخفيض لمدة دوراتها.

٤ - **السيد حفراد** (الجزائر): أعرب عن أسفه لأن نتائج عمل اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها المتعلقة بدراسة المقترحات المتصلة بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لم تكن مما يدعو للإعجاب الشديد، وذلك لأن اللجنة الخاصة قد أخذت تبتعد تدريجياً عن هذا الهدف، ولم تنجز عملياً إلا الجزء الثاني من ولايتها. وأضاف أن النتائج التي حققتها اللجنة الخاصة على مدى ٢٥ دورة كانت ضئيلة حتى في هذا المجال حيث اقتصرت تقريباً على إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية وإعلان تقصي الأمم المتحدة للحقائق في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين. وقال إن هذا الوضع لا يرجع إلى أساليب عمل اللجنة الخاصة ولا إلى عدم وجود مقترحات محددة ذات صلة، ولكنه يرجع إلى أن هناك أطرافاً معينة لا تسمح للجنة الخاصة بتنفيذ ولايتها على الوجه الكامل. وأضاف أن وفده يرى من الضروري إعادة النظر في أحكام الميثاق التي مضى عليها العهد وتجديد المؤسسات وتجديد ما بينها من علاقات داخل المنظمة. وقال إنه لهذا يرحب بالمبادرات التي قام بها رئيس الجمعية العامة لتحسين أساليب عملها.

٥ - وقال إنه طالما كان الغرض الوحيد للجزاءات هو تعديل سلوك دولة معينة، فإن العدد الكبير من البلدان التي تعاني من آثارها لها الحق تماماً في أن تسعى إلى تحديد المعايير والمبادئ الأساسية التي تحكم فرضها وأن تبحث عن طرق لتجنب آثارها. وأضاف، في هذا الصدد، أن الوثيقتين المقدمتين من الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية لهما أهمية خاصة. وذكر أن الجزاءات هي تدبير متطرف وينبغي، لهذا، ألا تُفرض إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات والصراعات. وقال إنه ينبغي أن تُراعى في تطبيقها أحكام الميثاق ومعايير القانون الدولي ومبادئ العدل. وذكر أن من الضروري أيضاً أن تُحدد بدقة شديدة الظروف التي تُرفع فيها الجزاءات والتأكيد بطريقة موضوعية على الآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي يُحتمل أن تترتب عليها في المدين القصير والطويل، سواء بالنسبة للدولة المستهدفة أو بالنسبة لدول ثالثة. وأضاف أن وفده يقترح، لهذا، مواصلة النظر في الوثيقة المقدمة من الاتحاد الروسي. وقال إنه ينبغي أن تُراعى الحالة الإنسانية عند فرض الجزاءات أو تعليق الجزاءات مؤقتاً في حالة وجود قوة قاهرة لتجنب تعريض الفئات الضعيفة في الدولة المستهدفة لمعاناة لا مبرر لها، كما هي الحال بالنسبة لشعب العراق. وفيما يتعلق بالدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، قال إن الجزائر توافق على أن المادة ٥٠ من الميثاق لا يمكن تفسيرها على أنها مجرد إجراء: فالمسؤولية الجماعية التي

كانت الخاصية الرئيسية لنظام الأمن الذي قرره الميثاق يتعين أن تحكم أيضاً طرائق توزيع العبء الناجم عن فرض الجزاءات. وأضاف أن من الحكمة بحث الاقتراح المقدم من بلدان عدم الانحياز بإنشاء آلية دائمة لتلافي الآثار السلبية للجزاءات وبذلك يمكن علاج الصعوبات التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وذكر في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) الذي ينص على ضرورة انقضاء شهرين قبل بدء سريان الجزاءات هو علامة هامة من علامات الطريق لأنه يتيح للدولة التي يتعلق بها الأمر أن تعدل سلوكها في الوقت الذي تتمكن فيه الدول الثالثة من اتخاذ خطوات تخفف من الآثار السلبية المحتملة للجزاءات.

٦ - وفيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من كوبا والمعنونة "تعزيز دور الأمم المتحدة وتحسين كفاءتها" (A/AC.182/L.93 وAdd.1)، قال إن من رأي وفده أنه يمكن للجنة الخاصة أن تدرس الورقة وأن تكمل، بإسهامها، الجهود التي تبذلها الهيئات الأخرى لإصلاح وتنشيط عمل المنظمة، حتى تستطيع الجمعية العامة أن يكون لها مرة أخرى السلطان الأدبي والسلطات التي منحها لها الميثاق.

٧ - وفيما يتعلق باللجوء إلى القوات المسلحة بدون إذن مسبَّق من مجلس الأمن أو خارج سياق الدفاع عن النفس، قال إن الجزائر تؤيد الورقة المقدمة من وفدي الاتحاد الروسي وبيلاروس والتي اقتُرح فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لهذا اللجوء. وذكر أن الأفكار الواردة في تلك الورقة تعكس بشكلٍ تام مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن وفده يأمل في التوصل إلى توافق في الآراء في هذا الصدد حتى تستطيع الجمعية العامة أن تطلب الفتوى عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق. أما بالنسبة لتزايد اللجوء إلى العمليات العسكرية المنفردة بدون إذن من مجلس الأمن، فقال إن فتوى المحكمة ستزود المنظمة والدول من غير شكٍ بفكرة أوضح عن الحالات التي يكون فيها من المقبول استعمال القوة وفقاً للقانون الدولي. وفيما يتعلق بالجانب الآخر من ولاية اللجنة الخاصة، وهو التسوية السلمية للمنازعات، قال إن النص المنقح من الاقتراح الذي اشترك في تقديمه وفدا سيراليون والمملكة المتحدة يشتمل على كثير من العناصر التي تمت صياغتها في دورات سابقة. وأضاف أن من المستصوب، لهذا، أن تتخذ اللجنة الخاصة قراراً نهائياً فيما يتعلق بهذه العناصر. وأضاف أن الجزائر تؤمن إيماناً قوياً بأنه توجد بالفعل صكوكٌ عديدة لتسوية المنازعات وأن الأهم هو وضعها موضع التطبيق وليس إيجاد صكوك جديدة. وفيما يتعلق باختلاف أراء الذي ما زال موجوداً بالنسبة لمسألة دور مجلس الوصاية مستقبلاً، قال إن من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار نهائي. على أنه أضاف أن وفده يعتبر أن دور المجلس مستقبلاً يجب أن تُعاد صياغته بما يتفق مع الاتجاه العام لعملية الإصلاح الشامل في المنظمة.

٨ - **السيد سو واي** (الصين): ذكر أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات كانت مسألة ذات أولوية تنظر فيها اللجنة الخاصة منذ عدة سنوات. وذكر أن من رأي وفده أن الجزاءات ضرورية كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، ولكن ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة للحد من استخدامها لأن من الممكن أن تكون لها آثار كبيرة واسعة النطاق ومعقدة، كما أن من الممكن، على وجه الخصوص، أن تؤثر هذه الجزاءات تأثيراً سلبياً على دولٍ ثالثة. وذكر أن من المهم أن تُفهم على الوجه الصحيح العلاقة بين أحكام الميثاق المتعلقة بالجزاءات والمادة ٥٠ لأن هذه الأحكام وهذه

المادة متكاملة وذات أهمية متساوية. وقال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم الكبير للمطالب المشروعة والمعقولة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وأنه ينبغي للأمم المتحدة، ما دامت لا توجد حتى الآن آلية لتقديم المساعدة الفعالة والتعويض، أن تستكشف الخيارات المختلفة لتخفيف هذه الآثار السلبية من خلال تقديم أشكال مختلفة من المساعدة المالية والاقتصادية. وأضاف، في هذا الصدد، أن المقترحات الداعية إلى إنشاء صندوق استئماني وآلية دائمة للتشاور تستحق أن تُدرس دراسة متعمقة. وقال إن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.100/Rev.1) هي أيضاً جديرة بالاهتمام.

٩ - وفيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة فعاليتها، قال إن من رأي الوفد الصيني أن ورقة العمل المقدمة من وفد اليابان (A/A.C182/L.107) تعتبر أساساً طيباً للمناقشة، وأعرب عن أمله في أن يؤدي بحث هذه المسألة إلى أساس لمزيد من التحسين في تلك الجوانب من عمل اللجنة الخاصة. وفيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" (A/AC.182/L.89/Add.2 وCorr.1)، ذكر أن من رأي وفده أنه ينبغي للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام والتي أذن بها أو وافق عليها مجلس الأمن أن تلتزم بالمعايير الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن تلتزم في أعمالها التزاماً تاماً بولايتها؛ وأضاف في هذا الصدد أن ورقة العمل يمكن أن تساعد على تعزيز إدارة هذه العمليات في المستقبل. وذكر، أخيراً، أن ورقة العمل غير الرسمية المقدمة من سيراليون والمملكة المتحدة (A/AC.182/L.111/Rev.1) تساعد على إجراء مزيد من الدراسة لسبل الإعمال الكامل لما يوجد من وسائل تسوية المنازعات. وفيما يتعلق بالوضع الراهن لمجلس الوصاية ومركزه مستقبلاً، قال إن المجلس قد نهض بالمهمة التاريخية التي عُهد بها إليه في الميثاق، وإنه لا توجد حالياً ضرورة لإلغائه أو لتغيير وظائفه. وأضاف أن دوره في المستقبل يمكن بحثه في سياق التعديل المحتمل للميثاق في إطار الإصلاح العام للمنظمة.

١٠ - **السيد إكيديدي** (نيجيريا): قال إن من رأي وفده أن الجزاءات هي بطبيعتها تدبير متطرف ينبغي تطبيقه بحذرٍ وبعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات سلمياً. وذكر أن الجزاءات ينبغي أن تكون لها أهداف محددة وأن تنتهي عندما تتحقق تلك الأهداف. وأضاف أنه تخفيفاً للآثار السلبية للجزاءات على السكان المدنيين ينبغي للجنة الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن أن تقوم على فترات دورية باستعراض مدى نجاح أو فشل تلك الجزاءات، وأن تقيم أثرها على أضعف الفئات وعلى الدول الثالثة، وأن تحدد أنسب الطرق لتقديم المساعدة. وذكر أن بعض الوفود اقترحت فكرة الجزاءات الموجهة إلى أهداف معينة كوسيلة فعالة للإقلال من الآثار السلبية للجزاءات على السكان المدنيين وعلى الدول الثالثة. وقال إن لجنة الجزاءات ينبغي أن تنظر في هذا الاقتراح، الذي ينص على إمكانية فرض الجزاءات على فئات معينة داخل الدولة المتمردة؛ وقال على سبيل المثال إن حظر بيع الأسلحة والعتاد إلى القوات المسلحة لبلدٍ ما وفرض قيود على سفر كبار المسؤولين الحكوميين بها يساعدان على استبعاد الفئات الضعيفة والدول الثالثة من أثر الجزاءات. على أنه أضاف أن وفد نيجيريا يرى أن تخفيف الآثار السلبية للجزاءات بالنسبة للدول الثالثة ينبغي أن يتحملها المجتمع الدولي وبعض المؤسسات المالية الدولية وخاصة البنك الدولي وصندوق البنك الدولي.

١١ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للنازعات، قال إنه ينبغي التركيز على تعزيز الآليات القائمة، مثل تزويد محكمة العدل الدولية بالموارد الكافية. وذكر أن ورقة العمل المقدمة من سيراليون بشأن منع المنازعات وتسويتها تشتمل على مقترحات مفيدة يمكن أن تساعد اللجنة الخاصة في أعمالها. وأضاف أن الإنذار المبكر له أهمية خاصة، وأنه ينبغي للدول الاستفادة من الإجراءات والأساليب المختلفة الموجودة مثل بعثات تقصي الحقائق وبعثات حسن النية والمبعوثين الخاصين والمراقبين وبعثات المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم.

١٢ - وفيما يتعلق بمجلس الوصاية، قال إن من رأي وفده أنه ينبغي عدم إلغاء المجلس بل تحديد وظائف جديدة له مع مراعاة أنه أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأنه لا تترتب على وجوده آثار مالية بالنسبة للمنظمة. وذكر أنه لهذا يحث اللجنة الخاصة على القيام بدراسة شاملة للمجالات الجديدة التي يمكن أن توجَّه إليها طاقة المجلس وموارده مع الحرص على تجنب الازدواج مع الهيئات الأخرى داخل الأمم المتحدة وخارجها.

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إن وفده يوافق على وجهة النظر التي أعربت عنها بعض الوفود الأخرى وهي أنه ينبغي للجنة الخاصة تبسيط أساليب عملها من خلال اتخاذ إجراءات مثل التركيز على عدد مختار قليل من الموضوعات في كل دورة، وتنسيق عملها تنسيقاً دقيقاً مع عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى لتجنب الازدواج الذي لا ضرورة له، وتقرير حدود زمنية للنظر في المقترحات ووضع آلية للتوقف عن نظر البنود التي لم تؤد دراستها إلى نتائج ملموسة. وقال إنه ينبغي للجنة الخاصة أيضاً أن تجري مشاورات غير رسمية لتحديد المجالات والمسائل التي لقيت تأييداً واسعاً من الوفود. وذكر، أخيرا، أن وفده يؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام للإقلال من حجم التخلف في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ورحب بإنشاء الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع وذكر مع التقدير أن حكومات ألمانيا والبرتغال وفنلندا والمملكة المتحدة قد قدمت بالفعل إسهامات لهذا الصندوق.

١٤ - **السيدة ألفاريز نونييز** (كوبا): قالت إن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ينبغي أن تكون هي المحفل الطبيعي والأداة المثالية لزيادة تعزيز الأمم المتحدة من خلال بحث جميع جوانب الملاحظات والمقترحات المقدمة من الدول فيما يتعلق بتعزيز قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها ومبادئها، كما تبين من المناقشة التي دارت في اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ٢٠٠١. وقالت إنه من الواضح بالنسبة لوفدها أن فعالية اللجنة الخاصة لا تتوقف بصفة أساسية، أو في التحليل النهائي، على كمال أساليب عملها، وإن كان من الممكن تحسين الجوانب الشكلية لعملياتها، وذكرت أن وفدها على استعداد للإسهام في هذه الجهود. وأضافت أنه بُذلت في السنوات الأخيرة محاولات في الأمم المتحدة لفرض ممارسات هدفها تقويض عمل هيئات مثل اللجنة الخاصة باختصار مدة دوراتها، وجعل برامج عملها متوقفة على نتيجة أنواع شتى من المبادرات التي تبذلها لاحقاً هيئات مختلفة بدعوى أنها تكرر عملها، واللجوء المتزايد إلى استخدام الخبراء لتقديم تقارير متخصصة. وأضافت أنه إذا كان من رأي بعض الدول أن من الضروري إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات الجديدة، أو إصلاح ميثاق الأمم المتحدة، أو وضع إجراءات جديدة لاتخاذ القرارات، فإن اللجنة الخاصة هي على التحديد المحفل الأول للمناقشة والتفاوض الموضوعي بشأن جميع هذه المقترحات

والمبادرات. وأضافت أن كوبا تود مرة أخرى أن تعلن رأيها صراحة دفاعاً عن الأمم المتحدة وتأييداً لإصلاح شامل يعزز دور المنظمة، وخاصة هيئاتها التداولية، إصلاحاً ظلت كوبا تطالب به منذ عام ١٩٩٢. وقالت إنها لهذا مسرورة لما جاء في تقرير اللجنة الخاصة (A/56/33) من اعتراف بأهمية مواصلة التدابير المختلفة داخل الأمم المتحدة والتي تهدف إلى ضمان تنشيط الجمعية العامة باعتبارها الهيئة التداولية الرئيسية وجهاز رسم السياسات التمثيلي بالأمم المتحدة، حتى تستطيع أن تقوم على نحو كفء وفعَّال بالدور الذي عُهد بها إليه في الميثاق. وأعربت عن أمل كوبا في أن تساعد الدول الأعضاء على جعل هذا الالتزام التزاماً حقيقياً.

١٥ - وقالت إن موضوع تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق يمكن فصله عن المسألة العامة المتعلقة بفرض الجزاءات من جانب مجلس الأمن، وهي مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإصلاح أساليب عمل مجلس الأمن وبزيادة عدد أعضائه. وأضافت أن الورقة المتعلقة ببعض الاعتبارات المتصلة بالشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية لها، لهذا السبب، أهمية ودلالة خاصة بالنسبة للدراسة الشاملة لمسألة الجزاءات برمتها. وقالت إن وفدها يعتبر أن هذه أولوية أخرى من الأولويات الأساسية في عمل اللجنة الخاصة، لأن الجمعية العامة هي الهيئة الرئيسية الوحيدة التي تتوافر فيها صفة العموم وتُمارس فيها الديمقراطية الحقيقية ولها الأهلية الكاملة لتناول هذه المسألة التي تؤثر على أغلبية الدول. وقالت إن فرض الجزاءات ينبغي أن يكون تدبيراً استثنائياً يعبر عن الإرادة الجماعية للدول الأعضاء التي تواجه خطراً حقيقياً يتهدد السلم والأمن الدوليين. وأضافت أنه، لهذا، ينبغي ألا يكون فرض الجزاءات أو رفعها من جانب مجلس الأمن امتيازاً آخر للأعضاء الدائمين يُضاف إلى حق الاعتراض كأداة للقهر في يد قلة من الدول. وقالت إنه لضمان أن تكون الجزاءات آلية فعالة وعادلة يتعين أن تكون هناك علاقة حقيقية وديناميةبين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأن تتمتع الجمعية العامة حقيقة بالدور الذي عهد به إليها الميثاق في مجال السلم والأمن الدوليين. وذكرت أن كوبا مقتنعة بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تقوم بدورٍ إيجابي في اتخاذ القرارات المتعلقة بإمكانية فرض الجزاءات على دولة من الدول الأعضاء وفي رصد هذه الجزاءات. وأضافت أنها لهذا أيدت بثبات المقترحات التي قدمتها في الماضي حركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بإنشاء آلية لتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق استناداً إلى تحديد المسؤوليات المؤسسية لمجلس الأمن، وهو موضوع قدمت فيه الورقتان المقدمتان من الاتحاد الروسي وليبيا إسهاماً قيماً.

١٦ - **السيد نارييندر سينغ** (الهند): قال إن وفده يعلق أهمية كبرى على التنفيذ السليم للمادة ٥٠ المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق، وهي مسألة ظلت اللجنة الخاصة تنظر فيها على مدى عدة سنوات مضت بدون أن تجد لها حلاً نهائياً. وذكر أن عمليات فرض الحصار الاقتصادي والجزاءات التجارية قد تسببت في مشاق كبيرة لدول ثالثة ولشعوبها، وخاصة في البلدان النامية. وأضافت أن مجلس الأمن، الذي يملك في إطار الفصل السابع من الميثاق فرض الجزاءات وتنفيذها على دولة مستهدفة، يعمل نيابة عن جميع الدول الأعضاء ولهذا فهو مسؤول أيضاً عن تخفيف معاناة الدول الثالثة بأن ينشئ في نفس الوقت آليات لتقديم هذه الإغاثة. وأضاف أنه لكي تكون هذه الآليات فعَّالة يتعين أن يكون هناك

صندوق تتوافر له الموارد المالية اللازمة من خلال دفع اشتراكات مقررة، بحيث يمكن تنشيط هذه الآليات تلقائياً في أية حالة توجد فيها آثار سلبية على دول ثالثة. وقال إن وفده يؤيد تأييداً كاملاً النتائج والتوصيات التي توصل إليها فريق الخبراء المخصص الذي اجتمع عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ والواردة في تقرير الأمين العام (A/53/312) ومنها التوصية التي تدعو مجلس الأمن إلى أن يُجري دراسة دقيقة لما يُحتمل أن تخلفه الجزاءات من آثار على الدولة المستهدفة وعلى بلدان ثالثة، وذلك قبل اتخاذ قرار بفرض مثل هذه التدابير؛ وأن يأخذ المجلس في الاعتبار ضرورة أن تكون هناك استثناءات مناسبة تُقرر في الوقت المناسب لأغراض إنسانية؛ وأن مفهوم تقاسم الأعباء والتوزيع العادل للتكاليف، كما ينعكس في المادتين ٤٩ و ٥٠ من الميثاق، هو مفهوم هام بالنسبة للإقلال من الأضرار التبعية وتشجيع التعاون الكامل في تنفيذ الجزاءات؛ وأن تكاليف تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، مثل الجزاءات الاقتصادية، وخاصة الآثار التي تترتب بالنسبة للبلدان النامية المتأثرة، ينبغي أن يتحملها المجتمع الدولي على أساس أكثر عدلاً، إما من خلال التبرعات أو من خلال الاشتراكات المقررة، كما هي الحال بالنسبة لتكاليف عمليات حفظ السلام. وذكر أن وقتاً طويلاً قد انقضى منذ قدم فريق الخبراء توصياته وينبغي النظر في تقريره كمسألة عاجلة في الفريق العامل التابع للجنة السادسة، وخاصة في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥١ الذي تقرر فيه إنشاء "آليات أو إجراءات أخرى، حسبما يكون مناسبا" بغرض تحقيق هدف المادة ٥٠.

١٧ - وقال إن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" تمثل أساساً مفيداً لمزيد من البحث في المقترحات المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين. وذكر أن الحاجة إلى التوصل إلى توافق عام في الآراء بشأن الحدود التي تحكم فرض الجزاءات هي حاجة لا سبيل إلى المبالغة فيها. وأضاف أن بعض الأفكار الواردة في المقترح موجودة أيضاً في النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها فريق الخبراء وحظيت بموافقة اللجنة الخاصة. وقال إنه في إطار "الجزاءات الذكية"، التي لقيت تأييداً عاماً في اللجنة الخاصة، فإن الاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة عن منع أو الإقلال إلى أدنى حد من الأعباء المالية أو الاقتصادية خلاف ما ينجم منها عن التطبيق المباشر للجزاءات هو اقتراح يستحق مزيداً من البحث.

١٨ - وقال إن وفده أحاط علماً مع الاهتمام بورقة العمل المقدمة من كوبا بعنوان "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها" التي تتضمن مناقشة لإصلاح مجلس الأمن. كما رحب بالاقتراح المنقح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة بشأن منع المنازعات وتسويتها، والذي يُشدد على ضرورة اللجوء إلى الأساليب القائمة لتسوية المنازعات سلمياً ويشجع الدول على تسوية منازعاتها في مرحلة مبكرة. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إصلاح مجلس الوصاية لحماية المشاعات العالمية أو التراث المشترك للإنسانية، قال إن لدى وفده شكوكاً فيما يتعلق بفائدة إنشاء آلية عالمية للتصدي لأمور توجد فعلاً بشأنها ترتيبات مؤسسية. وأشار إلى التقدم المحرز في استكمال نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وقال إنه نظراً لما لهما من أهمية كمواد مرجعية ينبغي إعطاء أولوية عالية لاستكمالهما في وقت مبكر ونشرهما بانتظام في المواعيد المقررة. ورحب،

أخيراً، بالمقترحات اليابانية المتعلقة باستعراض أساليب عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءتها.

١٩ - **السيد ويكور** (تركيا): قال إنه ينضم إلى البيان الذي قُدم في اليوم السابق نيابة عن الاتحاد الأوروبي ولكنه يود إبداء رأيه في بعض جوانب عمل اللجنة الخاصة. وذكر أن حكومته تعلق أهمية كبيرة على مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأضاف أن تركيا، باعتبارها دولة ثالثة، قد عانت معانة كبيرة من فرض الجزاءات. وقال إنه لهذا يود أن تنتهي المداولات التي تُجرى في هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بدون مزيد من التأخير وأن يتم إنشاء آلية وظيفية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأضاف أن تقرير الأمين العام (A/53/312) يلخص توصيات فريق الخبراء المخصص الذي اجتمع في حزيران/ يونيه ١٩٩٨ لوضع منهجية لتقدير الآثار التي تتحملها الدول الثالثة نتيجة لتطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإعمال. وقال إنه بعد صدور تقرير فريق الخبراء المخصص صدرت عدة وثائق كبيرة الأهمية (A/54/383 وAdd.1 وA/56/303). على أنه أضاف أنه على الرغم من الوقت الذي انقضى ومن أهمية المسألة وإلحاحها فإن هذه المسألة لم تُدرس بطريقة منهجية في اللجنة الخاصة. ودعا الأمين العام إلى تقديم تقريره كما طلبته الجمعية العامة في قراريها ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥، على الرغم من اعتقاده بأن عمل اللجنة الخاصة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يبدأ فوراً بغض النظر عن صدور التقرير أو عدم صدوره. وأضاف أن مجموعة التدابير المقترحة في اللجنة الخاصة، بما فيها منح الإعفاءات التجارية للدول الثالثة المتضررة، وإنشاء صندوق وإعطاء الأولوية للمقاولين من تلك الدول في الاستثمارات الإنسانية التي تتم في الدول المستهدفة بالجزاءات، يمكن تطويرها في مناقشة معمَّقة للمسألة بحيث يمكن العثور على وسائل تكفل التنفيذ الفعَّال لهذه التدابير. وأضاف أنه تحقيقاً لهذه الغاية وسعياً إلى تبسيط عمل اللجنة الخاصة فإن من المفيد إنشاء فريق عامل، وهو خيار لم يُستخدم في الماضي ولكن ينبغي للدول أن تنظر فيه. وفيما يتعلق بورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"، قال إنه يوافق على أنه لا يجوز أن يكون هناك وضع تلحق فيه الجزاءات ضرراً مادياً أو مالياً كبيراً بدولٍ ثالثة، وأضاف أنه مسرورٌ لما أُحرز من تقدم في بحث هذه الوثيقة خلال آخر دورة للجنة الخاصة.

٢٠ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، أعرب عن شكره لسيراليون والمملكة المتحدة للاقتراح المشترك المقدم منهما. وقال إنه ينبغي كنهجٍ عام أن تتحقق موافقة الأطراف قبل إحالة أي نزاع إلى أية هيئة لاتخاذ قرار بشأنه. وأثنى على جهود الأمين العام لتخفيض حجم التخلف في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وانتقل إلى مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة فقال إن عملها يمكن أن يكون أكثر كفاءة بكثير؛ وذكر أن من المهم أن تبدأ أعمالها في المواعيد المقررة وأن تُستخدم خدمات المؤتمرات بطريقة أفضل. وذكر أن مدة دورة اللجنة الخاصة ينبغي أن تكون متفقة مع أهمية عملها، وهي أهمية لا سبيل إلى المبالغة فيها لأنها توفر محفلاً قيماً لدراسة المسائل التي هي محل اهتمام مشترك.

٢١ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): شدد على أن وظيفة اللجنة الخاصة باعتبارها محفلاً للنظر في مختلف المسائل القانونية المتصلة بإعادة تنشيط الأمم المتحدة وإصلاحها هي وظيفة هامة، حتى ولو لم تكن اللجنة

الخاصة قد نجحت دائماً في القيام بمهمتها. وذكر أن الأمين العام في تقريره الذي صدر في أيلول/ سبتمبر بعنوان "خطة مفصلة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية" (A/56/326)، وخاصة في الفرع المتعلق بتعزيز الأمم المتحدة، قد وضع خطة هامة وبعيدة المدى تتفق مع ولاية اللجنة الخاصة. وأضاف أنه في ضوء التطورات الأخيرة التي تمت في مجال إعادة تنشيط عمل المنظمة وتوصيات الأمين العام في أحدث تقرير له، ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في تنقيح برنامج عملها وأن تبدأ دورتها القادمة بمناقشة لهذه المسألة. وقال إن ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨ بشأن موضوع تعزيز دور المنظمة ينبغي مواصلة التداول بشأنهما، ولكن من المفيد أيضاً النظر في التطورات الجديدة، وخاصة ما سبقت الإشارة إليه من النتائج والتوصيات التي توصل إليها الأمين العام. وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إن رأي وفده لم يتغير وأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاقتراح الياباني، ومع ذلك فإن مجرد النظر في الاقتراح قد أدى إلى تحسين في أساليب عمل اللجنة الخاصة بحيث لا ينبغي أن يُعتبر عدم الأخذ به فشلاً. وبالنسبة لموضوع آخر، قال إن الاقتراح الذي اشتركت في تقديمه سيراليون والمملكة المتحدة يشكل، إذا ما أُدخلت عليه تعديلات يسيرة، أساساً ممتازاً للعمل. وأعرب عن أمل وفده في أن تعتمد اللجنة هذا الاقتراح دون مناقشات طويلة. وفيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي، قال إن وفده مدرك لسلامة كثير من الملاحظات التي قُدمت خلال الدورة السابقة من عدد من الوفود، ولكن من رأيه أن هذا الاقتراح ينبغي أن يظل على المائدة لأنه يوفر أساساً طيباً لمزيد من المناقشات حول عدد من المسائل القانونية. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إعادة تشكيل مجلس الوصاية كحارس على المشاعات العالمية أو التراث المشترك للبشرية، قال إن من رأي وفده أنه، في ضوء مذكرة الأمين العام (A/52/849)، يعتبر هذا الموضوع موضوعاً هاماً وينبغي، على الرغم من اختلاف الآراء بشأنه، أن يظل محل بحث في الجمعية العامة. وقال إن من المهم في هذا الصدد تذكر المبادرة الجديدة التي بدأت خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة لإنشاء عملية استشارية غير رسمية مفتوحة باب العضوية في الأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار، وهي ما يمكن أن يهيئ محفلاً مناسباً لبحث مسألة الوصاية على التراث المشترك للبشرية.

٢٢ - وقال إن وفده يلاحظ نوعاً من الجمود في عمل اللجنة الخاصة فيما يتعلق بمسألة الجزاءات. وأضاف أن الجمعية العامة قد أعطت للجنة الخاصة ولاية النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وذكر أن وفده تناول هذا الموضوع بعمق خلال الدورة الماضية للجنة الخاصة وأعد مجموعة واسعة من مواد المعلومات الأساسية. وقال إنه تقرر مواصلة العمل خلال الدورة التالية بغرض التوصل إلى نتائج عملية. وأعرب عن أسف بلده لعدم تقديم الأمين العام حتى ذلك الوقت آراءه بشأن النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المخصص الذي اجتمع عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢، وكما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ وكما طلبته اللجنة الخاصة. على أنه أضاف أن ذلك لا ينبغي أن يشكل عقبة أمام البحث المعمق الذي تعتزم اللجنة إجراءه لهذه المسألة. وقال إن تقرير فريق الخبراء المخصص، يشكل، مع الآراء المقدمة من الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات

الدولية ذات الصلة، أساساً كافياً للتوصل إلى اتفاق بشأن المسألة. وقال إن الوقت قد حان للانتقال من المناقشة إلى صياغة مبادئ توجيهية متفق عليها تسترشد بها في العمل. وأضاف أن وفده سيقوم، مع غيره، بتقديم مشروع قرار بشأن هذه المسألة لتنظر فيه اللجنة السادسة التي أعرب عن أمله في أن تسهم إسهاماً كبيراً في عمل اللجنة الخاصة في هذا المجال.

٢٣ - **السيد كيبكيمي كوتوت** (كينيا): قال إن الجزاءات الاقتصادية تضر دولاً ثالثة كما تضر الدولة المستهدفة. وأضاف أن لها أثراً اجتماعياً واقتصادياً سلبياً على التنمية وأنها تؤدي إلى اضطراب التجارة وإلى تدمير نسيج الاقتصاد وطنياً ودولياً. وذكر أن من المحتم لهذا أن يكون فرض الجزاءات وفقاً للفصل السابع من الميثاق وألا تُفرض إلاّ بعد أن يتقرر أن جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات قد استُنفذت. وأضاف أن الجزاءات ينبغي أن تكون لها أهداف محددة بوضوح وإطار زمني محدد وشروط واضحة تخضع للاستعراض الدوري. وقال إنه عندما تؤثر الجزاءات على دول ثالثة فإنه ينبغي تطبيق أحكام المادة ٥٠ من الميثاق وإنشاء آلية أو صندوق لتقديم المساعدة والإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية على هذه الدول. وأضاف أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تكون في وضع يساعدها على الإسهام في هذا الموضوع هي وسائر أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة مثل مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأضاف أن وفده في هذا الصدد ينتظر باهتمام قرار الأمين العام بشأن التوصيات التي وضعها فريق الخبراء المخصص في عام ١٩٩٨.

٢٤ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، قال إن حكومته ملتزمة بالإجراء الذي قررته المادة ٣٣ من الميثاق وتحث غيرها على الالتزام به. وأضاف أن وفده يلاحظ مع الارتياح مبادرات بناء السلام التي تمت تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية لتسوية المنازعات الجارية في أفريقيا، وأنه يؤمن إيمانا جازماً بأن جميع الدول الأعضاء عليها واجب الإسهام في صيانة السلم والأمن الدوليين، وبأنه يتعين على جميع الأطراف في أي نزاع أن تُكثف جهودها من أجل التوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية تحقق السلام الدائم. وذكر أن للمنظمات الإقليمية دوراً هاماً تقوم به في تسوية المنازعات، وفي الدبلوماسية الوقائية وفي صنع السلام، كتكملة لعمل مجلس الأمن. وقال إنه تحقيقاً لهذه الغاية ينبغي تشجيع التعاون الوثيق بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، كما ينبغي تعزيز الهيئات الإقليمية اعترافاً بإسهامها في منع المنازعات وإدارتها وتسويتها. وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إن وفده يؤيد المقترحات التي قدمتها اليابان والتي من شأنها تيسير مهمة اللجنة الخاصة في تحسين أنشطة المنظمة بما يتفق والقانون الدولي.

٢٥ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن الأحداث الأخيرة قد أبرزت أهمية عمل اللجنة الخاصة وأضافت بُعداً جديداً إلى دورها في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي التسوية السلمية للمنازعات. وذكر أنه ينبغي لهذا النظر بعناية في أساليب عمل اللجنة الخاصة على اعتبار أن ذلك شرط أساسي لتعزيز فعاليتها. وأضاف أن وفده يتفق مع الجمعية العامة في أنه ينبغي إعطاء أولوية لمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقال إن وفده يؤيد التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة لاستكشاف سبل ووسائل تحسين نُظم الجزاءات والحد من آثارها السلبية على الدول الثالثة. وذكر أن فعالية الجزاءات تتوقف من غير شك وإلى حد كبير على تعاون الدول الثالثة؛ على أنه أضاف أن هذا التعاون يصعب تقديمه إذا أصبح مصدراً لضائقة

اقتصادية شديدة. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى تحديد الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لفرض الجزاءات، قال إن وفده يؤيد الرأي القائل بوجوب إيجاد توازن بين نظم الجزاءات والمساعدة الإنسانية، وبأنه لا ينبغي فرض الجزاءات لفترة زمنية غير محدودة، وبأنه ينبغي احترام حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية في زمن الحرب وفي زمن السلم، وبأنه ينبغي حماية الفئات الضعيفة. على أنه أضاف أن المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث الدقيق لضمان أكبر قدر من المرونة في نظم الجزاءات بحيث تكون مسايرة لعالم متغير.

٢٦ - أما فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، فقال إن وفده قد اشترك مع وفد المملكة المتحدة في تقديم اقتراح لم يُعتمد بالإجماع على الرغم من أنه تضمن ملاحظات الوفود؛ وأعرب عن أمل وفده في أن تعتمده اللجنة الخاصة بتوافق الآراء في دورتها القادمة. كما أعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة الخاصة بعناية في الاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين، وفي ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي. واختتم كلمته بالإعراب عن امتنانه للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة للإقلال من حجم التخلف في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٢٧ - **السيد لافال-فالديس** (غواتيمالا): قال إنه يتبين من طول تقرير اللجنة الخاصة مقارناً بتقرير العام السابق أن اللجنة كانت أكثر كفاءة في استخدام خدمات المؤتمرات، وأنها استخدمت الوقت المخصص لها استخداماً كاملاً وأنها أبدت مزيداً من الحيوية والاهتمام فيما يتعلق بكثير من البنود المعروضة عليها. وأعرب عن أسفه لأن التقدم المحرز في نظر تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات كان تقدماً محدوداً. وأضاف أن كثيراً من التوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠٠١ تكاد تكون مطابقة لتوصيات العام السابق. وأضاف أن مما يؤسف له أيضاً أن بعض المقترحات لم تتخذ شكل إعلان أو قرار يمكن تقديمه مباشرة إلى الجمعية العامة للنظر في اعتماده. وذكر أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة نصوصاً تكون من البداية في شكل إعلان أو قرار من الجمعية العامة يتضمن جميع العناصر الشكلية الضرورية. وقال إن وفده يخشى أيضاً احتمال الازدواج بين نتيجة نظر اللجنة الخاصة في الوثائق ونتيجة عمل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات ونتائج عمل اللجنة الخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام. وقال، أخيراً، إن وفده يؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لتناول المسائل التي تظهر فيما يتعلق بالحاجة إلى تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٢٨ - **السيد جمعة** (مصر): قال إن الظروف الأخيرة غير المسبوقة قد أتاحت فرصة فريدة لتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى المآسي التي تتعرض لها شعوب الدول المستهدفة بالعقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة. وذكر أن العقوبات هي إجراء استثنائي لا يجب أن يُلجأ إليه إلا في الحالات القصوى وبعد استنفاد جميع وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفق معايير ثابتة وموضوعية ولمدة زمنية محددة بحيث لا تصبح أداة سياسية في يد مجلس الأمن، كما يجب أن تُعتمد بدون تغليب الاعتبارات السياسية الفردية لأعضاء المجلس. وأشار إلى الحالة الإنسانية المتدهورة في العراق وإلى المشاق التي تكبدها الشعب الليبي في ظل فرض العقوبات وإلى البلدان التي تتأثر بهذه العقوبات ومنها مصر. وأضاف أن ميثاق الأمم المتحدة أوجد آلية للتشاور مع الدول الثالثة المتضررة من تطبيق

الجزاءات ولكن مجلس الأمن لم يلجأ إليها حتى الآن. وقال إن وفده لهذا يجدد الدعوة لمجلس الأمن للنظر في وضع مزيد من الآليات والإجراءات الدائمة لإجراء المشاورات المنصوص عليها في الميثاق مع الدول الثالثة من أجل إيجاد وسيلة لمساعدتها في التغلب على تلك المشكلات. كما شدد على دور الجمعية العامة الأساسي في إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية التي تعانيها تلك الدول، وخاصة دور المؤسسات المالية الدولية التي ينبغي لها أن تبذل كل جهد ممكن لضمان أن تتقاسم جميع الدول الأعضاء بشكل عادل أعباء العقوبات. وأضاف أن هذا هو ما ذهبت إليه بالفعل محكمة العدل الدولية في عام ١٩٦٢ في رأيها الاستشاري في قضية "بعض تكاليف الأمم المتحدة" وأكد على ضرورة تشكيل مجموعة عمل لدراسة هذه المسألة.

٢٩ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، قال إن وفده يرحب بما تم إنجازه كما يؤيد الجهود المبذولة من أجل نشر المجلدات الأخرى خلال الفترة المقبلة. أما بالنسبة لمرجع ممارسات مجلس الأمن فقد أعرب عن أسفه لأنه على الرغم من الزيادة الهائلة في أعمال المجلس في السنوات الأخيرة فإن تلك الزيادة لم يقابلها تصاعد متناسب في عدد الموظفين المعنيين بإعداد المراجع بل إلى تراجع أعدادهم مما أدى إلى تراكم العمل. وقال إنه ينبغي أن توفر للأمين العام المساعدة المالية اللازمة للقيام بهذا العمل. واختتم كلمته قائلاً إن قاعدة البيانات الإلكترونية لا تُغني عن المجلدات.

٣٠ - **السيد المسلاتي** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن بلاده قد قُررت عليها عقوبات من مجلس الأمن دامت لأكثر من ثماني سنوات في إطار من الاستخدام التعسفي لصلاحيات مجلس الأمن الذي كانت الغلبة فيه للسياسة بدل حكم القانون. وذكر أن هذه العقوبات حرمت أبناء شعبه من التنقل والغذاء والعلاج والتنمية. وأضاف أن نظام العقوبات الحالي يعيق دور الأمم المتحدة في المجال الإنساني ويعرقل مسيرة الحياة في الدول المعاقبة فضلاً عن تأثيره على الأوضاع الاقتصادية للدول الثالثة. وقال إن هذا يتطلب من اللجنة الخاصة دراسة الآثار الأشد التي تحيق بالشعوب الخاضعة للإجراءات الجزائية من خلال إيجاد آليات كفيلة بدرء الآثار المدمرة لتلك الجزاءات. وقال إن هناك حاجة إلى إصلاح أجهزة الأمم المتحدة وجعلها أكثر شفافية، ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى بعض العناصر الرئيسية الواردة في الاقتراح الذي قدمه وفد بلده (A/AC.182.L.99) من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي: ضرورة دعم دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارهما مسؤولية مشتركة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وتحديد العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن؛ والنظر في الآثار السلبية المترتبة على العمل بقاعدة امتياز الرفض في مجلس الأمن، ودراسة السُبل التي تحدُّ من استخدامه والمسائل التي لا يسري تطبيقه عليها؛ والتسليم بمبدأ المساواة الكاملة في السيادة بين الدول؛ ووضع تعريف محدد لما يُعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين بما يضمن عدم اللجوء إلى تدابير ظالمة في إطار الفصل السابع من الميثاق؛ وضمان التطبيق الفعال للمادة ٣١ من الميثاق التي تمنح الحق لأي عضو في الأمم المتحدة للمشاركة (بدون تصويت) في مناقشة المسائل المعروضة على مجلس الأمن إذا كانت مصالحه تتأثر بهذه المسائل بوجه خاص. وأعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة الخاصة باستكمال دراسة هذه الاقتراحات في دورتها المقبلة واضعة في الاعتبار أن لدى بقية الأعضاء آراءً وأفكاراً لإثراء الأفكار الواردة في الاقتراح الليبي. كما أعرب عن تأييد وفد بلده

للمقترحات المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس والتي توصي بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن.

٣١ - **السيدة يوجين** (هايتي): قالت إن من المهم أن يتابع الفريق العامل الذي أنشأه مجلس الأمن مناقشته للآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة، وهي مناقشة ينبغي أن تؤدي إلى إنشاء آلية لتناول المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه تلك الدول. وأضافت أن وفدها، في هذا الصدد، يؤيد مقترح حركة بلدان عدم الانحياز بإنشاء صندوق استئماني يُمول من التبرعات لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة. وأضافت أن هذه الآلية من شأنها أن تتيح تطبيق مبدأ القانون المدني المتعلق بحقوق الأطراف الثالثة التي يتوافر لديها حسن النية، والذي يقضي بتقديم التعويض العادل للأطراف الثالثة التي يصيبها ضرر نتيجة لأفعال قامت بها أطراف أخرى. وذكرت أن وفدها يشارك في الرأي القائل بأن الجزاءات ينبغي ألا تُطبق إلا كملجأ أخير بعد استنفاد جميع الطرق السلمية لتسوية المنازعات. وأضافت أن من الضروري تحديد الغرض من فرض الجزاءات وتحديد شروطها بدقة قبل فرضها لتجنب تعريض أضعف فئات السكان للمخاطر. وقالت إن وفدها لهذا يرحب بقرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) الذي حدد فترة شهرين تسبق بدء سريان الجزاءات.

٣٢ - وفيما يتعلق بتعزيز دور المنظمة وزيادة كفاءتها، قالت إن ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨ مفيدتان للغاية. وأعلنت ترحيب وفدها بجهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ إعلان الألفية الذي يهدف إلى مزيد من الفعالية في النهوض بولاية المنظمة. وأضافت أنها تعتقد أن الوقت قد حان لكي تعتمد اللجنة الخاصة نصوصاً تنهي تهميش الجمعية العامة وتضع توصيات بشأن تحديد المسؤولية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، قالت إن المقترح المنقح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة ينبغي اعتماده بتوافق الآراء في الدورة القادمة للجنة الخاصة. وفيما يتعلق بمجلس الوصاية، قالت إنه لا يمكن إنهاء المجلس في الوقت الذي ما زالت توجد فيه أقاليم تحت الوصاية غير متمتعة بالحكم الذاتي. على أنها أضافت أن هايتي تؤيد المقترح المقدم من مالطة والذي يدعو إلى تحويل مجلس الوصاية إلى هيئة تقوم بالتنسيق فيما يتعلق بالتراث المشترك للبشرية، وتحافظ على البيئة، وترصد النظم التي تحكم المحيطات. وقالت إن وفدها يثني على جهود الأمين العام للإسراع بنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. واختتمت كلمتها فقالت، مشيرة إلى أساليب عمل اللجنة الخاصة وإلى تحديد الموضوعات الجديدة، إنها تؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل بلجيكا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه فيما يتعلق بتبسيط عمل اللجنة الخاصة. وقالت إن من المهم أن تنتهي اللجنة الخاصة من نظر البنود المختلفة بجدول أعمالها قبل البدء في تناول أية بنود جديدة.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

(A/56/145؛ A/C.6/56/L.2)

٣٣ - **السيد بواسون** (موناكو): تكلم كممثل للبلد المستضيف للمنظمة الهيدروغرافية الدولية فقدم طلب تلك المنظمة للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وقال إن المنظمة هي هيئة حكومية دولية تقوم بأنشطة استشارية وتقنية وأنها أُنشئت بمقتضى اتفاقية دولية أُبرمت في موناكو في ٣ أيار/ مايو ١٩٦٧. وذكر أنه وفقاً

للمادة ١٠٢ من الميثاق تم تسجيل الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٠. وأضاف أن المنظمة الهيدروغرافية الدولية تشترك فيها حالياً ٦٩ حكومة تمثل جميع مناطق العالم. وقال إن اتفاقية عام ١٩٧٠ نبعت من رغبة الحكومات المشاركة في مواصلة تعاونها في المجال الهيدروغرافي على أساس حكومي دولي. وذكر أنه تحقيقاً لهذه الغاية تضم المنظمة هيئتين رئيسيتين هما: المؤتمر الهيدروغرافي الدولي والمكتب الهيدروغرافي الدولي. وقال إن المكتب، الذي أُنشئ في إمارة موناكو، مسؤول عن القيام بالمهام التي تعهد بها إليه الاتفاقية والتي يعهد بها إليه المؤتمر، وأنه يتألف من لجنة للإدارة تضم ثلاثة أعضاء منتخبين لولاية مدتها خمس سنوات بينهم الرئيس الذي يمثل المنظمة وموظفون علميون وتقنيون وإداريون. وذكر أن مصروفات المنظمة تُغطى من مساهمات الحكومات الأعضاء. وأضاف أن المنظمة الهيدروغرافية الدولية كثيراً ما تعمل كهيئة تنسيق بالنسبة لترويج البرامج والمشاريع التي تعزز القدرات الهيدروغرافية للبلدان النامية. كما أنها تشجع إبرام اتفاقات المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف بينما تسعى إلى إقامة صلات وثيقة مع المؤسسات المالية الدولية. وأضاف أنها تشجع على إنشاء الزمالات للهيدروغرافيين وراسمي الخرائط البحرية في كثير من البلدان، وتشترك بانتظام في اجتماعات الدول فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أنها شاركت في عملية التشاور غير الرسمية المفتوحة باب العضوية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤. وذكر أن منح المنظمة مركز المراقب، بالسماح لها بالمشاركة رسمياً في دورات الجمعية العامة، يتيح لها أن تعمل في تعاون أوثق مع البرامج والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بغرض زيادة التعاون والتنسيق في مختلف الأنشطة العلمية البحرية في الوقت الذي تطور فيه أنشطتها في مجال بناء القدرات في مجالات تخصصها. وقدم مشروع القرار A/C.6/56/L.2 باسم بلده، إمارة موناكو، والتي هي مقر المنظمة الهيدروغرافية الدولية، ونيابة عن الأرجنتين وأستراليا وإكوادور وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وبيرو والدانمرك وغواتيمالا وفرنسا والفليبين وقبرص وكرواتيا وكندا وكولومبيا والمغرب وهولندا، وجميعها أعضاء في تلك المنظمة. وأعرب عن أمله في أن تنضم وفود البلدان الأخرى، سواء كانت أو لم تكن أعضاء في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، إلى هذه الدول قبل اعتماد مشروع القرار.

٣٤ - **السيدة البكري ديفاداسن** (ماليزيا): أيدت مشروع القرار المطروح الذي اشترك وفدها في تقديمه. وذكرت أن المنظمة الهيدروغرافية الدولية تقوم بدور هام في الإسهام في النهوض بشؤون المحيطات في عمل الأمم المتحدة في هذا الصدد. وذكرت أن التعاون بين المنظمتين سوف يساعد على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما هو واضح من مشاركة المنظمة الهيدروغرافية الدولية بانتظام في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وفي العملية التشاورية غير الرسمية الخاصة بقانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤. وأضافت أن وفدها قد أفاد فائدة كبيرة من كونه عضواً في تلك المنظمة ومن المشاركة في أعمالها وأن الخبرة المكتسبة قد ساعدت بلدها على الوفاء بالتزاماته بمقتضى الاتفاقية. وأضافت أن مشاركة المنظمة الهيدروغرافية الدولية في دورات الجمعية العامة من شأنها أن تيسر تعاونها مع الأمم المتحدة وأن تعزز نوعية الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال العلوم البحرية وفي مجالي التدريب وبناء قدرات الدول الأعضاء في شؤون المحيطات.

٣٥ - **السيد كانو** (سيراليون): سلم بأهمية العمل الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية وقال إنه لا يعارض مشروع القرار ولكنه لا يريد تأييد منظمة هي ناد للبلدان المتقدمة النمو قاصر على أعضائه. وذكر أنه لهذا يسأل عن عدد الدول الأفريقية الأعضاء في المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

٣٦ - **السيد جمعة** (مصر): قال إن وفده يود أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - **السيد مدرك** (المغرب): قال إن بلده عضو في المنظمة الهيدروغرافية الدولية وأنه يؤيد الطلب المقدم من وفد موناكو.

٣٨ - **السيدة غنيكو** (كولومبيا): قالت إن وفدها يؤيد الطلب ويؤيد مشروع القرار الذي قدمه وفد موناكو.

٣٩ - **السيد بواسون** (موناكو): رد على السؤال الذي طرحه ممثل سيراليون فأوضح أن المنظمة الهيدروغرافية الدولية ليست نادياً قاصراً على أعضائه لأن عضويتها متاحة لجميع الدول التي ترغب في الانتماء إليها. وأضاف أن الدول الأفريقية الأعضاء في المنظمة هي تونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والمغرب وموزامبيق ونيجيريا. وأضاف أن عضوية المنظمة يمكن أن تكون مفيدة للدول لأنها توفر التدريب وتتيح الفرص للتعاون الدولي وأنه لهذا يدعو خبراء من سيراليون للقيام بزيارة لمقر المنظمة في موناكو.

٤٠ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إنه ممتن للإيضاح وأضاف أن وفده يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٤٥